

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد : 1/16102

تاريخ الحكم : 27 جانفي 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي يبين :

المدعى عليه : د ... ، نائبه الأستاذ

من جهة ،

والمدعي عليهما : - المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، مقره بمكتبه بنهج نيجيريا، عدد 3 و5 بتونس،

- المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس، مقره بصفاقس، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى .

نيابة عن المدعي

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من الأستاذ

المذكورة أعلاه بتاريخ 16 نوفمبر 2006 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16102 ومتضمنة الله بتاريخ 7 أوت 2001 أجريت على منوبته عملية جراحية قصد إستئصال ثديها الأيسر بعد ظهور ورم به، خضعت على إثرها إلى علاج كيمباوي على امتداد ست حصص بمعدل حصة كل واحد

وعشرين يوما بقسم طب الأورام لدى المستشفى المدعى عليه، إلا انه وفي آخر حصة بتاريخ 12 ديسمبر 2002 وب مجرد حقن يدها اليمنى انتفخت وإحمرت وشعرت بألم حاد ثم تورّمت من الأصابع إلى أعلى اليد وقد إتصلت بالدكتور بالمستشفى المذكور الذي أرسلها بدوره إلى قسم الأمراض السارية بدعوى أنها أصبت بحساسية مفرطة بسبب الدواء الكيميائي، لكنه وأمام تو اصل الألم قام الممرض بفحص يدها فتبين له تو اصل إنتشار المادة الكيميائية بكامل يدها مما اضطر الأطباء إلى إحالتها على قسم طب العظام أين تبيّن أنّه لم يتم إتخاذ الاحتياطات اللازمة عند حقنها بالدواء الكيميائي وهو ما يستوجب إجراء عملية إستعجالية على يدها إنتهت بقطع شرائين اليد لإخراج المادة الكيميائية والحدّ من سريانها وقد إنجرّ عن ذلك إصابتها بإعاقة على مستوى يدها. هذا وقد تم عرضها على مختص في أمراض الجهاز العصبي والعضلات وذلك الفحص الطبي بواسطة الدكتور بتكليف من رئيسة دائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بموجب الإذن الصادر في القضية عدد 71749 بتاريخ 19 جوان 2006 والذي أكدّ أنها منيت بنسبة سقوط نهائي ومستمر قدرها 47 بالمائة، وكلّ ذلك تقدّمت بالدعوى الماثلة طالبة التصريح بمسؤولية الإدارة من أجل التقصير والإهمال في جانب الإطار الطبي الذي باشر علاجها الكيميائي بالإستناد إلى مقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية كإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي لها مبلغ مائتين وعشرين ألف دينار (220.000,000) لقاء ضررها المادي ومبّلغ مائة وثلاثين ألف دينار (130.000,000) عن ضررها المعنوي ومبّلغ خمسين ألف دينار (50.000,000) عن ضياع فرصة العمل عليها كتعريمه بمائة دينار (100,000) عن مصاريف الإختبار وأربعة آلاف دينار (4.000,000) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة مع الإذن بالنفذ العاجل في حدود خمسين ألف دينار (50.000,000) لحاجة المدعى للعلاج الفوري.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأستاذ ، في الردّ عن الدعوى نيابة عن المستشفى الجامعي الحبيب وبرقية بصفاقس بتاريخ 27 مارس 2007 والتي تمسّك فيها بصفة أصلية برفض الدعوى أصلا بمقدمة أن الحكيم رئيس قسم الأمراض السرطانية بالمستشفى أن التابع للمستشفى، كما أكدّ الأستاذ المضاعفات التي تعرضت لها المدعى بسبب العلاج الكيميائي ليست ناجمة عن خطأ طبي وإنما ترجع لمخاطر ذلك العلاج وتحدث في ستة بالمائة من الحالات ولا يمكن توقع حصولها ولا إجتنابه بصفة مطلقة، وبصورة إحتياطية طلب الإذن بعرض المدعى على مجمع طبي مؤلف من ثلاثة حكماء

شريعين فسد الإطلاع على ملفها الطبي وبيان مدى وجود خطأ طبي من عدمه ومدى إمكانية توقيع المضاعفات الحاصلة لها أو تجنبها بصورة مطلقة وحفظ الحق في التعليق على نتيجة الإختبار.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من نائب المدعية بتاريخ 26 أفريل 2007 والذي تمسك فيه بالطلبات التالية مشيرا إلى أن نائب المستشفى تجاهل ما أكده الخبير شيد الهناتي من وجود خطأ في جانب الإطار الطبي التابع للمستشفى تمثل في التأخير في إكتشاف تسرب الدواء الكيميائي بيد منوبيه الذي حصل بتاريخ 12 ديسمبر 2001 والتدخل لإفراغه حالا، في حين لم يتم إخضاعها للتدخل الجراحي إلا بعد يومين من ذلك، الأمر الذي تسبب في تعرّر حالتها بشكل ملحوظ بما تكون معه مسؤولية المستشفى قائمة ولا لبس فيها بإعتبار أن الخطأ لا يكمن في تسرب الدواء وإنما في التأخير في إكتشاف ذلك التسرب والتدخل بسرعة لاستخراجه.

وبعد الإطلاع على مذكرة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، في الرد على عريضة الدعوى، المدللي بها بتاريخ 27 جوان 2008 والتي طلب فيها بصورة أصلية رفض الدعوى شكلا بالإستناد إلى أن المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس يعتبر مؤسسة عمومية للصحة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي طبق أحكام الفصل 18 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وقد كان وبالتالي على العارضة القيام ضده مباشرة وفقا لأحكام 7 من الأمر عدد 1944 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة، وبصورة إحتياطية رفضها أصلا بإعتبار أن الأبحاث الإدارية أثبتت أن الضرر اللاحق بالمدعيه يعتبر من المضاعفات الطبيعية الناجمة عن تسرب الدواء إلى ذراعها إثر خضوعها للعلاج الكيميائي ولا يمكن إعتباره وبالتالي من قبيل الإهمال أو التقصير، إضافة إلى أن الوسائل العلاجية المستخدمة في هذا الخصوص تبقى محدودة النجاعة، هذا فضلا عن أنه لم يقع إعلامه بالإختبار الطبي المستند إليه والذي جاء مخالفا بدوره لمقتضيات الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، كما أضاف أنه حتى على فرض التسليم بوجود ضرر للمدعيه، فإنه يتوجه الإقتدار بخصوص الجانب المادي منه على غرامة جملية لا تفوق الخمسمائة دينار، أما بخصوص الضرر المعنوي، فقد جاءت طلبات المدعيه بشأنه مجردة وغير مبررة سيما في غياب أي خطأ في جانب الإداره وإتجه لذلك رفضها.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المستشفى المدللي به بتاريخ الأول من أوت 2007 والذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالخصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخاصة الفصل 19 منها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 ديسمبر 2009 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م . الل . في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبها حضر الأستاذ عن الأستاذ . وإنتمس إرجاع وحضرت السيدة عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية وفوّضت النظر للمحكمة في خصوص إرجاع القضية إلى طور التحقيق. ولم يحضر الأستاذ ا عن المتداخل وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشك : ل :

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية المدّعى عليهم عن الأضرار البدنية والمعنوية اللاحقة بالعارضة جراء تقصير الإطار الطبي بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس أثناء حضنه العلاج الكيميائي الذي خضعت له بتاريخ 12 ديسمبر 2001 بقسم الأورام السرطانية بالمستشفى المذكور. وحيث يقتضي الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ : " حق القيام لدى المحاكم يكون لكلّ شخص له صفة وأهلية تخلّانه حق القيام بطلب ما له من حق ... ومن واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبيّن لها من أوراق القضية أنّ أهلية الطالب منعدمة ..." .

وحيث أفاد نائب العارضة أثناء جلسة المرافعة المعينة في القضية أنّ منوبته قد توفيت بتاريخ 30 أوت 2006 مديلاً للغرض بمضمون وفاتها وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد إدخال الورثة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مضمون وفاة المدعية أنّ المنية قد أدركتها بتاريخ 30 أوت 2006، أي قبل تاريخ القيام بالدعوى المائلة في 16 نوفمبر 2006، بما تكون معه هذه الأخيرة مرفوعة في حق شخص ميت لا أهلية له.

وحيث أن الميّة لا تقوم ولا يقام في حقها ولا يتسرّى لورثتها سوى أن يقوموا بأنفسهم بطلب غرم ما يمكن أن يكون قد لحقهم من ضرر جراء ما ينسبونه للإدارة من تقصير في حق مورثتهم.

وحيث أنّ أهلية القيام تعدّ من الشروط الأساسية الواجب توفرها في الدعوى لتعلقها بالنظام العام ويتعين على المحكمة إثارتها والتمسّك بها من تلقاء نفسها ولا مناص والحال ما تقدم من رفض الدعوى المائلة شكلاً لرفعها في حق شخص ميت.

### ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائياً :

أولاً : برفض الدعوى شكلاً.


ثانياً : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارتين السيدتين م لغ وص وتلي علنا بجلسة يوم 27 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

الرئيس

صائر



محمد كريم الجموسي